5421 - حدثني عبد ا بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر Bهما .

. (والدابة والدار المرأة في ثلاث في والشؤم طيرة ولا عدوى لا) قال A ا رسول أن Y [ر 1993] .

[ش أخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم رقم 2225 .

(طيرة) تشاؤم بالطير فقد كان أحدهم إذا كان له أمر فرأى طيرا طار يمنة استبشر واستمر بأمره وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع . وتطلق على التشاؤم مطلقا . (والشؤم في ثلاث) في رواية للبخاري ومسلم (إن كان الشؤم في شيء . .) وهي تبين المراد من الحديث وقد تقدمت]